من المالكيّة انّما اسقط مالك زكاة التبن لعدمه بالمدينة
فينبغي ان يسقط الارز والزيتون لعدمهما بالمدينة و
الحجاز ولانّه عليه السلام بعث الى جميع اهل الارض ه
وهو مشترع لهم ورسالته غير مختصّة بالمدينة فلا يلزم
من عدمه بالمدينة ان يبطل الحكم في سايرالبلاد ثمّ العلماء
استدلّوا على وجوب العشر في الزيتون والرمّان متشابها
وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقّه يوم
حصاده وعليه سواء لانّ احدهما انّ الزيتون لا يؤكل
من ثمره اذا اثمر فلا يكون مرادا والسؤال الثاني انّ لفظ
الزرع ظاهر في الزرع فيختصّ الحكم به ثمّ انّ هذه السورة
مكّيّة والزكاة وجبت بالمدينة ثمّ لا خلاف في انّ المطلق
يحمل على المقيّد اذا كان ذلك في الحكم دون السبب كقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايّام وفي قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايّام متتابعات
فاشترطنا التتابع من المحالات يكون الواجب متتابعا
وغير متتابع فالمطلق موجود في المقيّد دون العكس بخلاف
الاطلاق والتقييد في السبب لانّه يمكن ان يكون كلّ
واحد منهما سببا للحكم فلا منافاة وانّما عمل الشافعي
في هذا بالمطلق وترك المقيّد لانّ القراءة الشاذّة عندنا
بمنزلة التفسير فلا يكون حجّة عنده ونحن نقول
قراءة الصاحب بالسماع من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يترك
عن روايته عنه عليه السلام فيجب العمل بها ولا يجوز
حملها على التفسير لوجهين احدهما انّه اثبته في مصحفه
قرانا لا تفسيرا والثاني انّ التفسير لا يكتب في
المصحف فبطل حمله على التفسير فرع لا يضمّ جنس
الى جنس في تكميل النصاب

الى جنس في تكميل النصاب ويضمّ نوع الى نوع كما في
السوايم فلا يضمّ قمح الى شعير وكذا القطنيّات فلا
يضمّ الحمّص الى الفول والعدس وبه قال عطاء و
مكحول والاوزاعيّ والثوريّ وشريك وابن عبد الله و
الحسن ابن صالح وابو عبيد والشافعيّ وابو ثور وابن
المنذر وابن حنبل في احدى الروايتين وقال مالك يضمّ
الحنطة الى الشعير والسلت وكذا القطنيّات يضمّ
بعضها الى بعض كالعدس والحمص والجلبان ولا يضمّ
الى الحنطة والشعير وحكى ابن المنذر عن الحسن البصريّ
والزهريّ ضمّ الحنطة الى الشعير كقول مالك وحكى
عن طاووس وعكرمة ضمّ المحبوب جميعها بعضها الى بعض
قال ولا اعلم احدا قاله غيرهما واجمعوا على انّه لا يضمّ
الابل الى البقر والغنم ولا التمر الى الزبيب وفي المبسوط
ما يحرم التفاضل بالبيع يضمّ بعضه الى بعض عند محمّد
وهو رواية عن ابي يوسف وما لا يحرم كالحنطة والشعير
لا يضمّ لانّهما جنسان وفي المحيط عن ابي يوسف اذا
اخرجت حبوبا مختلفة ولم يبلغ نوع منها نصابا
ثلاث روايات في رواية يضمّ فيؤدّي من كلّ جنس
حصّته كالذهب والفضّة وفي رواية ما ادرك
في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمّص يضمّ وان
لم يدرك في واحد وفي رواية لا يضمّ اصلا كالسوايم
وهو قول محمّد واذا اتّخذ الخارج وحصد في اوقات
مختلفة فان كان العامل واحدا يضمّ وان اختلف
العمّال لا يضمّ لكن يؤدّيه بنفسه وقال محمّد لكلّ
واحد حقّ الاخذ بحصّته ما لم يؤدّ بنفسه بخلاف العاشر

Copyright © King Saud University